

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١٩

بشأن تشكيل اللجان الختصة بترشيح رؤساء / مديرى المراكز أو المعاهد

أو الهيئات البحثية التابعة للوزيرختص بشئون البحث العلمى ،

و«رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد المناظر» ومديرى الفروع التابعة لها ،

وتنظيم عملها ، وضوابط واجراءات الترشح ومعايير المفاضلة

**وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات
البحثية التابعة للوزيرختص بشئون البحث العلمى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإعادة تنظيم الهيئة القومية

للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية

لمعهد بحوث الإلكترونيات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية

لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية

للمركز القومى للبحوث :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية

لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفизيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لالمعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير المختص بشئون البحث العلمى بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القرار المرافق في شأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء / مديرى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة لوزير المختص بشئون البحث العلمى ، و(رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد) ومديرى الفروع التابعة لها وتنظيم عملها ، وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة .

(المادة الثانية)

يعمل باستماراة معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظائف رؤساء / مديرى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى ، و(رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد المناظر) ومديرى الفروع .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
أ.د / خالد عبد الغفار

قرار تشكيل اللجان المختصة

بترشيح رؤساء / مدیرى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية

التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي

و«رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد المناظر» ومديرى الفروع التابعة لها ،

وتنظيم عملها ، وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة

(مادة ١)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس / مدير (المراكز أو المعهد

أو الهيئة البحثية) بقرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز

والمعاهد والهيئات البحثية وذلك على النحو التالي :

ثلاثة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيحهم بالإضافة
لعضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى .

عضوين يختارهما مجلس (المراكز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بالإضافة إلى مرشح آخر احتياطي من بين رموز الجهة من سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم خبرة فى مجال البحث العلمى وإدارته ويجوز أن يتضمن الاختيار عضواً واحداً على الأكثر من خارج الجهة شريطة أن تتوافق فيه ذات المعايير المشار إليها .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها وميعاد انعقاد أولى جلساتها .

(مادة ٢)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة (رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد المناظر) بقرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة رئيس / مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يتولى رئيس / مدير (المراكز أو المعهد أو الهيئة البحثية) اختيار أحدهما ويختار مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر الآخر وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس / مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية ويختار الآخر مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد جلساتها .

(مادة ٣)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة مدير الفرع بقرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة رئيس المعهد وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين وعضوين احتياطيين يتم اختيارهم طبقاً لما ورد بالائحتين التنفيذيتين للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفизيقية والمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد المشار إليها .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد جلساتها .

(مادة ٤)

يتولى رئيس / مدير المركز أو المعهد أو الهيئة رئيسة اللجنة المشار إليها في المادتين (٣ ، ٢) من هذا القرار ، ويجوز له أن يفوض رئيسة اللجنة لأحد نوابه ثم لأقدم رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة ثم من يليه في الأقدمية .

(مادة ٥)

يتم اختيار ممثل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في عضوية اللجان المختصة بترشيح رؤساء / مديرى المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بحسب الأحوال بالاقتراع السرى بمجلس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) ، ويشرط فى المرشحين لعضوية تلك اللجان ألا يكونوا قائمين بالعمل فى مناصب إدارية أو تنفيذية بالجهة المعنية ، وألا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة القرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أى نوع أو خصومة قضائية .

(مادة ٦)

يتعين على المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أن تقوم بإرسال أسماء مرشحها فى اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية قبل ستة أشهر على الأقل من المدة المحددة لخلو الوظيفة محل عمل اللجنة .

وفي حال خلو الوظيفة قبل المدة المحددة فى قرار التعيين أو التكليف لأى سبب من الأسباب يتعين إرسال أسماء مرشحى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية فى اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بمجرد خلو الوظيفة وخلال شهر على الأكثر .

(مادة ٧)

تختص اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار بما يلى :

- ١ - الإعلان عن خلو الوظيفة أو الموعود المحدد لخلوها فى الاجتماع الأول لها وإعداد الجدول الزمنى لعملها .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمي من المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التابع لها مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدتها ، مع إقرار من المتقدم لوظيفة رئيس / مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بتفرغه الكامل لأعمال وظيفته حال تعينه وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها . كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ، ويؤشر على ملف التقديم من الموظف المختص بما يفيد ساعة و تاريخ التقديم .
- ٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة ويعلن المستبعد خلال ٤٨ ساعة بأية طريقة من طرق الإعلان ويشمل ذلك لوحة الإعلانات بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالنسبة لوظيفة رئيس / مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) وبالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المعنية بالنسبة لباقي الوظائف ، وعلى اللجنة إثبات فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

- ٤ - تصدر اللجنة قرارها بشأن الطعون والتظلمات المقدمة إليها وتعلنها بذات الطريقة المبينة في بند (٣) من تلك المادة .
- ٥ - لذى الشأن التظلم من قرار اللجنة بشأن قرارها في الطعون والتظلمات أمام اللجنة العليا للتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القرار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان اللجنة لقرارها بشأن الطعن أو التظلم ، وفي تلك الحالة توقف اللجنة أعمالها لحين البت في التظلم ويتولى رئيس اللجنة العليا للتظلمات إرسال القرار الصادر في التظلم فور صدوره للجنة على أن تستأنف أعمالها في ضوء قرار اللجنة العليا للتظلمات .
- ٦ - تتخذ اللجنة كافة الإجراءات الالزمة لتدوين وتسجيل أعمالها من خلال محاضر رسمية ويكون مقر انعقاد اللجان المختصة لوظيفة رئيس / مدير (المراكز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .
- ٧ - مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المشار إليها تختار اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفضلة المرفقة لهذا القرار والحاصلين على (٦٥٪) على الأقل على أن تعلن النتيجة في لوحة الإعلانات بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالنسبة لوظيفة رئيس / مدير (المراكز أو المعهد أو الهيئة البحثية) وبالمراكز أو المعهد أو الهيئة البحثية المعنية بالنسبة لباقي الوظائف وذلك وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء ، وترفع توصيتها إلى الوزير المختص بشئون البحث العلمي للنظر في استكمال الإجراءات . فإذا تبين للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين أو إخلال اللجنة المختصة بالترشيح بأعمالها فله أن يقرر إعادة الإجراءات مرة أخرى .

(مادة ٨)

ينتهي عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار بمجرد رفع توصيتها على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة .

(مادة ٩)

تشكل لجنة عليا للتلطيمات بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وعضوية المستشار القانوني لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وعضو من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانونى (للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) المعنى بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص ما يقدم إليها من طعون وتلطيمات فى قرارات اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار وإصدار قرار فى شأنها ، و تعرض توصياتها فى هذا الشأن على الوزير لاعتمادها . كما تختص بنظر ما يحيله إليها الوزير المختص بشئون البحث العلمى رئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية من موضوعات متعلقة بـ مجال عملها ، وتتلقى أية استفسارات من أى من المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د / خالد عبد الغفار

الطبعة الأولى - طبعات المكتبة العامة

